

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن هذه الوثيقة التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٧١.

* A/72/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130917 110917 17-14236 (A)



تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

موجز

ظلت المحكمة الجنائية الدولية تواجه، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عبء عمل ثقيلًا. فالمدعي العام منخرط في تحقيقات تجرى بشأن ١٠ حالات. وصدر حکمان أدين وعوقب بموجبهما ستة أشخاص، وتتواصل ثلاث محاكمات، وتُنظر قضيتان في مرحلة الاستئناف. وأصبحت المحكمة مشغولة على نحو متزايد بالإجراءات المتعلقة بعمليات جبر الضرر لصالح المجني عليهم، وهي عمليات يضطلع بها حاليا فيما يخص أربع قضايا.

وقد نظرت المحكمة، منذ بدء عملياتها، فيما مجموعه ٢٥ قضية وأجرت تحقيقات في ١٠ حالات: أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى - الحالتان الأولى والثانية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي.

ويجري مكتب المدعي في الوقت الحاضر، علاوة على ما يضطلع به من تحقيقات، عشرة تحقيقات أولية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح المكتب تحقيقًا أوليًا في حالة غابون بعد إحالة غابون فيما يخص الجرائم التي يُزعم ارتكابها على أراضيها منذ أيار/مايو ٢٠١٦، وواصل المكتب الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات الأولية في أفغانستان، وأوكرانيا، وبوروندي، والعراق/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، ودولة فلسطين، وكذلك فيما يخص السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا.

وظلت المحكمة تحظى بتعاون قيّم للغاية مع الأمم المتحدة بشأن طائفة من المسائل، من بينها على وجه الخصوص المساعدة التنفيذية في الميدان، وإتاحة موظفي الأمم المتحدة لاستجوابهم ولإدلاء بشهاداتهم أحيانًا، والإفصاح عن معلومات أنتجتها الأمم المتحدة وقُدمت على أساس استرداد التكاليف. وظل ما قدمته الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودول أخرى من تعاون ومساعدة ودعم هاماً بنفس القدر لولاية المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

وفيما يخص الحالة في مالي، نظرت المحكمة في قضيتها الأولى المتعلقة بتدمير ممتلكات ثقافية، وعلى وجه التحديد شن هجمات ضد آثار تاريخية ومباني مخصصة للعبادة في تيمبوكتو، مالي. وكانت هذه أيضا أول قضية للمحكمة يعترف فيها المتهم، السيد أحمد الفقي المهدي، بارتكاب جريمته. وقد أدين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات؛ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ صدر أمر بشأن عمليات جبر الضرر.

وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة أول حكم لها بشأن تُهم بارتكاب جرائم تخل بإقامة العدل، فأدانت المتهمين الخمسة كلهم في قضية بيمبا وآخرين، التي تتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويجري النظر حاليا في الطعون على أحكام الإدانة والعقوبة.

وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، بدأت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ محاكمة دومينيك أونغوين، الذي وجهت إليه ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهذه هي أول محاكمة تجريها المحكمة فيما يخص الحالة في أوغندا.

وحتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، كانت طلبات القبض والتسليم التي صدرت عن المحكمة ما زالت تنتظر التنفيذ فيما يخص ١٥ شخصاً هم:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفينسنت أوتشي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩

وعام ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيكويش بيت،

منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد، منذ

عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

وأعلن الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم إطلاق برنامج مساعدة في كوت ديفوار،

وواصل مشروعات المساعدة المتعلقة بتوفير التأهيل البدني والنفسي وكذلك الدعم المادي في شمال أوغندا

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي مشروعات ساعدت حتى الآن أكثر من ٤٥٥ ٠٠٠ شخص

مجني عليه.

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء
٥	ألف - التحقيقات الأولية
٨	باء - الحالات والدعاوى
١٧	ثالثاً - التعاون الدولي
١٧	ألف - التعاون مع الأمم المتحدة
٢١	باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف
٢٣	رابعاً - التطورات المؤسسية
٢٣	ألف - حالات التصديق والانضمام
٢٤	باء - المبادرات الرامية إلى تحسين كفاءة المحكمة
٢٤	جيم - الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم
٢٥	خامساً - خاتمة

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهو مقدّم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر مرفق الوثيقة A/58/874، والوثيقة A/58/874/Add.1). وتتوافر على موقع المحكمة الشبكي معلومات تفصيلية عن الحالات والدعاوي.

ثانياً - آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء

ألف - التحقيقات الأولية

٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً بشأن الحالة القائمة في غابون، وواصل تحقيقاته الأولية بشأن الحالات القائمة في أفغانستان وأوكرانيا وبوروندي والعراق/المملكة المتحدة، وغينيا وكولومبيا ونيجيريا ودولة فلسطين، وكذلك فيما يخص السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نشر المكتب تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالتحقيقات الأولية، بمناسبة الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام تحليل ما ورد إليه من معلومات تزعم ارتكاب جرائم يمكن أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، سجل المكتب ٥٥٦ بلاغاً قُدم بموجب المادة ١٥، وُجد أن ٣٥٩ بلاغاً منها تخرج على نحو واضح عن اختصاص المحكمة؛ وأن ٤٨ منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتتطلب مزيداً من الدراسة؛ وأن ٧١ منها تتعلق بحالات تخضع للدراسة بالفعل؛ وأن ٧٨ منها تتعلق بتحقيقات أو محاكمات قائمة.

١ - أفغانستان

٤ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ركز مكتب المدعي على اختتام فصله، بموجب المادة ٥٣ (١)، فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في تحقيق بشأن الحالة القائمة في أفغانستان. وتواصل المكتب مع عدد من أصحاب المصلحة لجمع ما يلزم من معلومات إضافية لتقييم المقبولية ومصصلحة العدالة، بما في ذلك جسامه الجرائم ومصالح المجني عليهم.

٥ - ويدرس المكتب في الوقت الحاضر معلومات إضافية قدمتها السلطات الوطنية في عام ٢٠١٧ بشأن إمكان إجراء تحقيقات ومحاكمات بشأن أعمال يُزعم ارتكابها في أراضي أفغانستان.

٢ - بوروندي

٦ - منذ فتح التحقيق الأولي بشأن الحالة القائمة في بوروندي، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، جمع مكتب المدعي العام وحلّل بلاغات مقدمة بموجب المادة ١٥، ومعلومات مفتوحة المصدر، ووثائق مقدمة من منظمات حكومية دولية تتعلق بأعمال قتل وسجن وتعذيب واغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتتعلق كذلك بحالات اختفاء قسري، يُزعم ارتكابها منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقدمت

حكومة بوروندي معلومات بشأن إجراءات وطنية يمكن أن تكون ذات صلة، وقد نظر المكتب فيها أيضا.

٣ - كولومبيا

٧ - استمر مكتب المدعي العام في التواصل مع سلطات كولومبيا للحصول على تفاصيل إضافية بشأن أي خطوات تكون السلطات الوطنية قد اتخذتها للاضطلاع بتحقيقات جنائية وبأنشطة مقاضاة حقيقية ذات صلة.

٨ - وحدث المكتب تحليله للمزاعم بارتكاب عمليات قتل استنادا إلى "أدلة زائفة"، وما يتصل بذلك من تحقيقات وإجراءات مقاضاة وطنية. وواصل المكتب أيضا تقييم الإجراءات الوطنية ذات الصلة فيما يخص الجرائم الجنسية والجنسانية والاختفاء القسري، وحلّل المكتب أحكام اتفاق السلام المعقود مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، والتشريع اللاحق المتعلق بإنشاء ولاية قضائية لشؤون السلام، وذلك بقدر ما يتيح النظام المتوخى مساعدة المكتب في تقييم المقبولية.

٤ - غابون

٩ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحالت حكومة غابون إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة القائمة في أراضيها منذ أيار/مايو ٢٠١٦، دون تحديد تاريخ نهائي. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدر مكتب المدعي العام بيانا أعلن فيه فتح تحقيق أولي يركز على الجرائم التي يُزعم ارتكابها في غابون في سياق الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٠ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أسندت هيئة الرئاسة الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

١١ - وقَّيم المكتب المواد والمستندات المؤيدة التي أرفقت بالإحالة، والبلاغات والتقارير الإعلامية المقدمة بموجب المادة ١٥، وأوفد بعثة إلى ليرفيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وعقد اجتماعات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة.

٥ - غينيا

١٢ - رصد مكتب المدعي العام بصورة نشطة الإجراءات الوطنية المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وشجع السلطات الغينية على الامتثال لالتزامها بتهمة الظروف لإجراء محاكمة في عام ٢٠١٧. وتابع المكتب أيضا التطورات التشريعية التي يمكن أن يكون لها أثر على ذلك الالتزام، مثل القيام في تموز/يوليه ٢٠١٦ بإقرار نص جديد للإجراءات الجنائية والقانون الجنائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

١٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أوفد المكتب بعثة إلى كوناكري لتقييم حالة التحقيقات وإجراءات المقاضاة الوطنية واقتراح مخطط زمني لها.

٦ - العراق/المملكة المتحدة

١٤ - واصل مكتب المدعي العام تقييم ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن مواطنين من المملكة المتحدة قد ارتكبوا في العراق، خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

١٥ - وتلقى المكتب ودرس أيضا معلومات عن تقدم الإجراءات الوطنية ذات الصلة المضطلع بها في المملكة المتحدة، وتضمن ذلك تقييم ما للإجراءات التأديبية الوطنية من أثر في معالجة المملكة المتحدة لسوء السلوك المهني فيما يخص مكاتب المحاماة التي قدمت إلى المكتب بلاغات بموجب المادة ١٥. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر المكتب في التواصل مع السلطات الوطنية وأوفد في شباط/فبراير ٢٠١٧ بعثة إلى لندن وأوبافون، المملكة المتحدة، لمقابلة مسؤولين في حكومة المملكة المتحدة، والفريق المعني بالمزاعم التاريخية المتصلة بالعراق.

٧ - نيجيريا

١٦ - حلّل مكتب المدعي العام معلومات تتعلق بطائفة متنوعة من الجرائم يُزعم ارتكابها في سياقات مختلفة، ومنها جرائم جنسية وجنسانية يُزعم ارتكابها في النزاع المسلح بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية. وجمع المكتب أيضا معلومات عن إجراءات وطنية نيجيرية يمكن أن تتعلق بثماني دعاوى محتملة وقف عليها المكتب.

١٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شارك المكتب في اجتماع تقني دعا إلى عقده النائب العام في أبوجا بغرض الحصول على معلومات حديثة ومستندات مؤيدة تتعلق بالإجراءات الوطنية النيجيرية. وأوفدت بعثات متابعة إلى أبوجا ولاغوس، نيجيريا، في آذار/مارس وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧. وخلال البعثة التي أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠١٧، التقى المدعي العام برئيس نيجيريا بالنيابة، ووزير الخارجية والدفاع، والنائب العام المساعد، ومسؤولين عسكريين رفيعي المستوى.

٨ - دولة فلسطين

١٨ - واصل مكتب المدعي العام تحليل معلومات تتعلق بالحالة في دولة فلسطين، تشمل معلومات عن جرائم يُزعم ارتكابها من جانب طرفي نزاع غزة لعام ٢٠١٤ كليهما، وعن جرائم يُزعم ارتكابها في الضفة الغربية والقدس منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أجرى المكتب زيارة إلى إسرائيل ودولة فلسطين، يسرتها سلطات كل منهما، بغية التعرف بشكل أعمق على سير التحقيقات الأولية. وسافر المكتب إلى بيت لحم والقدس ورام الله وتل أبيب، وعقد اجتماعات مع مسؤولين إسرائيليين وفلسطينيين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر المكتب في تواصله مع سلطات كل من إسرائيل ودولة فلسطين.

٩ - أوكرانيا

٢٠ - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٢ (٣) من الإعلان الذي أودعته أوكرانيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ووافقت فيه على أن تمارس المحكمة اختصاصها من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعداً، وبعد تلقي حجم كبير من البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ من حكومة أوكرانيا ومنظمات غير حكومية أوكرانية وجهات أخرى، واصل مكتب المدعي العام تحليل ما إذا كانت جرائم مزعومة تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وخاصة فيما يتعلق بشبه جزيرة القرم والأعمال العدائية في شرق أوكرانيا. وأوفد المكتب بعثتين إلى كييف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٠ - السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

٢١ - بعد أن تقدمت الدائرة التمهيدية الأولى بطلب إلى المدعية العامة بأن تعيد النظر في قرارها السابق، يعكف مكتب المدعي العام على إجراء استعراض جديد لكل ما توافر من معلومات استند إليها في اتخاذ قراره المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعدم فتح تحقيق، بما في ذلك التقارير التي قدمت من أربع لجان كانت قد درست الحادث المتعلق بالسفن، والمواد والمستندات المؤيدة التي أرفقت بالبلاغ المحال من جزر القمر والتي وردت في وقت لاحق.

٢٢ - ومارست المدعية العامة سلطتها التقديرية بموجب المادة ٥٣ (٤) بأن تنظر فيما قد تتسم به المعلومات التي توافرت منذ صدور القرار المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من أهمية، إن وجدت، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي وردت من الممثلين القانونيين لجزر القمر والمجني عليهم المشاركين.

باء - الحالات والدعاوى

٢٣ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سُمح لما مجموعه ٢٠٨٩ مجنياً عليه بالمشاركة في إجراءات المحكمة. وتلقت المحكمة أيضاً ١٣ طلباً جديداً لمشاركة المجني عليهم، و ٢٢٠٧ طلبات لجبر الضرر، و ٢٥٠٥ طلبات تتعلق بالمشاركة وجبر الضرر في آن معاً. وبذلك يصل العدد الكلي لما ورد من طلبات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى ٤٧٢٥ طلباً.

١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) التحقيقات

٢٤ - واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته دعماً للدعاوى الجارية، وأوفد ١٦ بعثة إلى ستة بلدان. وأوفد بعثات تتعلق بالدعوى المقامة ضد السيد نتاغاندا من أجل جمع الأدلة، وفرز الشهود واستجوابهم، وضمان استمرار تعاونهم. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يُعتمز استخدامها أثناء المحاكمة، وطلب مساعدة هؤلاء الشركاء أنفسهم في إتاحة الموظفين الحاليين أو السابقين للإدلاء بشهاداتهم.

٢٥ - وواصل المكتب أيضا تحقيقاته في الجرائم التي يُزعم أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا قد ارتكبتها في مقاطعتي كيفو. وتابع المكتب التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعموم المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المدعومة من الأمم المتحدة، بغية التشجيع على القبض على سيلفستر موداكومورا وتسليمه.

٢٦ - وتواصل التحقيق النشط في الجرائم المزعومة والدعاوى المحتملة الأخرى المتعلقة بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أصدر المدعي العام بيانين يتعلقان بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك فيما يخص العنف الذي وقع في كينشاسا، وفيما يخص الأحداث التي وقعت في أقاليم كاساي في آذار/مارس ٢٠١٧. وأوفد المكتب أيضا بعثات ذات صلة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٧ - وتباحث مكتب المدعي العام بصورة استباقية مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لسد ثغرة الإفلات من العقاب، وتعزيز دعم التحقيقات الوطنية التي تجريها جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول ثالثة.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٢٨ - يقضي السيد لوبانغا حاليا ما تبقى من مدة عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتواصل الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه بموجب المادة ١١٠.

٢٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم مشروع خطته المتعلقة بجبر الضرر إلى الدائرة الابتدائية الثانية. وبناء على طلب الدائرة، قدم الصندوق الاستئماني معلومات إضافية عن مشروعات الجبر الرمزي للضرر وللجبر الجماعي للضرر، وافقت عليهما الدائرة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على التوالي. وشرع الصندوق الاستئماني بعد ذلك في اختيار الشركاء المحليين لتنفيذ القرارات. وتعكف الدائرة على تحديد المبلغ الذي يناظر مسؤولية السيد لوبانغا في عمليات جبر الضرر.

٣٠ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرا يوعز إلى قلم المحكمة بأن يوفر العون والمساعدة للممثلين القانونيين للمجني عليهم، ويوعز إلى الصندوق الاستئماني بأن يحدد المجني عليهم الذين يمكن أن يكونوا مستحقين لجبر الضرر. وفي أعقاب بعثات أوفدت إلى الميدان، جُمع عدد من الطلبات ذات الصلة بجبر الضرر وأدرجت هذه الطلبات في الإجراءات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم ٤٧٤ طلبا لجبر الضرر.

المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا

٣١ - أُنهي السيد كاتانغا مدة عقوبته في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولكنه يظل محتجزا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن اتهامات محلية مستقلة.

٣٢ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرها المتعلق بعمليات جبر الضرر بموجب المادة ٧٥، وقضت بعمليات فردية وجماعية لجبر الضرر لصالح المجني عليهم في الجرائم التي أدين فيها السيد كاتانغا. وحددت الدائرة المبلغ الذي يناظر مسؤولية كاتانغا بمقدار ١ مليون دولار. وأخذت الدائرة في الاعتبار عُسر السيد كاتانغا فدعت مجلس إدارة الصندوق الاستثماري بأن ينظر في استخدام الموارد الخاصة به لتمويل قرارات جبر الضرر بصفة أولية.

٣٣ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أخطر مجلس إدارة الصندوق الاستثماري لصالح المجني عليهم الدائرة بأنه قرر توفير تمويل يسمح بدفع التعويض المحكوم به، ويشمل مساهمة مقدمة من هولندا خصصت تحديدا لتعويضات جبر الضرر الفردي التي حكمت بها الدائرة.

٣٤ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم الصندوق الاستثماري لصالح المجني عليهم خطته لتنفيذ الأمر المتعلق بجبر الضرر. وتعكف الدائرة حاليا على استعراض الخطة.

٣٥ - وفي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قام فريق الدفاع عن السيد كاتانغا، ومكتب المستشار العام للمجني عليهم، والممثلون القانونيون لأغلبية المجني عليهم المطالبين بجبر الضرر بتقديم طعون في الأمر الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية بشأن جبر الضرر. وقُدمت المستندات المؤيدة للطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا

٣٦ - أنهى الادعاء رسميا مرافعته الرئيسية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧ بعد أن استدعى ما مجموعه ٧١ شاهدا منذ بداية المحاكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مثّل خمسة مجني عليهم ليعرضوا وجهات نظرهم وشواغلهم، ومثّل ثلاثة مجني عليهم من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ليقدموا أدلة. ورفضت الدائرة الابتدائية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ طلبا للدفاع بوقف الإجراءات. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، بدأ الدفاع تقديمه للأدلة وابتدأ أن يحتتمه في عام ٢٠١٨.

٣٧ - وفصلت دائرة الاستئناف في طعنين قدمهما الدفاع في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على التوالي: الأول، طعن تمهيدي يتعلق بتصريحات السيد نتانغاندا وهو رهن الاحتجاز، والثاني، طعن قضائي يتعلق باتهامات بارتكاب جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

٣٨ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم الدفاع طعنا تمهيديا في قرار الدائرة الابتدائية السادسة برفض الإذن له بأن يقدم طلبا بشأن "عدم وجود ما يستوجب المساءلة".

٢ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(١) التحقيقات

٣٩ - أوفد مكتب المدعي العام ٨٠ بعثة إلى ١٠ بلدان. وتلقى المكتب تعاونا كبيرا من الحكومة الانتقالية والسلطات المنتخبة مؤخرا. ويظل من أولويات المكتب مواصلة وتعزيز التعاون القائم مع

سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعدة بلدان مجاورة ومع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٠ - ويواصل المكتب رصد وتشجيع الإجراءات الوطنية المتعلقة بجميع أطراف النزاع وجميع الأفراد الذين يمتثل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ويتابع عن كثب التطورات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية خاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويظل المكتب مستعداً، وفقاً لهدفه الاستراتيجي ٩، للتعاون وتبادل أفضل الممارسات مع جميع الأطراف القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأجريت مناقشات بشأن سبل التفاعل البناءة الممكنة بين المحكمة وتلك الأطراف، بما في ذلك أثناء زيارة إرشادية للمحكمة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي زيارة تسنى إجراؤها بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

٤١ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية الثالثة بالإجماع السيد بيمبا بتهمةين تتعلقان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاعتصاب)، وبثلاث تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد والاعتصاب والنهب). وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حكمت الدائرة الابتدائية على السيد بيمبا بالسجن لمدة ١٨ سنة.

٤٢ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم دفاع السيد بيمبا طعناً في الحكم الصادر بحقه. وقُدّم المستند المؤيد للطعن في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأودعت المذكرة الكتابية للطعن في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤٣ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، طعن الادعاء والدفاع في الحكم. وقدما المستندات المؤيدة لطعنيهما في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأودعت المذكرة الكتابية للطعن في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤٤ - وبدأت إجراءات جبر الضرر في الدعوى، و ينتظر أن يصدر أمر بعمليات جبر الضرر في مطلع عام ٢٠١٨.

٤٥ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة أمراً يطلب تقديم بيانات تتعلق بعمليات جبر الضرر، تشمل تحديد الخبراء في خمسة مجالات رئيسية. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، كانت الدائرة قد أنشأت فريقاً من أربعة خبراء ليقدم تقريراً إلى الدائرة بشأن مسائل جبر الضرر؛ و ينتظر أن يُقدم هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤٦ - ويصل مجموع المجني عليهم المشاركين في هذه القضية إلى ٢٢٩ ٥ شخصاً.

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان - جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، وناريسيس أريدو

٤٧ - في المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة بشأن التهم بارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ حكماً الذي أدانت فيه المتهمين الخمسة جميعاً، وأصدرت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ قرارها المتعلق بالعقوبة. وقد حُكم على السيد بابالا بالسجن لمدة ستة شهور، وعلى السيد أريدو بالسجن لمدة ١١ شهراً، ورئي أن كلتا العقوبتين قد قُضيتا في ضوء الوقت الذي أمضى في الاحتجاز. وحكم على السيد مانغندا بالسجن لمدة سنتين، مع وقف تنفيذ الفترة المتبقية من عقوبته (بعد خصم الوقت المنقضي في الاحتجاز). وحكم على السيد كيلولو بالسجن لمدة سنتين وستة شهور، مع وقف تنفيذ المتبقية من عقوبته (بعد خصم الوقت المنقضي في الاحتجاز) وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو. وحكم على السيد بيمبا بالسجن لمدة سنة إضافية، يقضيها بعد عقوبته الحالية، وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو. وقررت الدائرة أن تُدفع الغرامات النقدية إلى المحكمة ثم تحول بعد ذلك إلى الصندوق الاستئماني لصالح المحني عليهم.

٤٨ - وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طعن المتهمون الخمسة كلهم في الأحكام القاضية بإدانتهم، وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أودعوا المستندات المؤيدة لطعونهم. وطعن أفرقة الدفاع عن السادة أريدو وبابالا وبيمبا، وكذلك المدعي العام، في الحكم، وأودعوا المستندات المؤيدة لطعونهم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويتواصل إعداد المذكرات الكتابية للطعون في الإدانة والعقوبة.

٣ - الحالة في أوغندا

(أ) التحقيقات

٤٩ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٩ بعثة إلى بلدين لمواصلة التحقيق في القضية المتعلقة بدومينيك أونغوين، ويواصل إيفاد بعثات دعماً لتلك المحاكمة. ويواصل المكتب أيضاً تشجيع الإجراءات الوطنية المتعلقة بطرفي النزاع كليهما.

٥٠ - وخلال الفترة الممتدة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، اضطلع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ببعثة توعية مشتركة اجتمعا خلالها بأفراد من المجتمعات المحلية المتضررة في غولو وباجولي ولوكودي وأبو وأودك، وليرا وسوروتي، كان من بينهم قادة فكريون ودينيون وممثلون لمنظمات المجتمع المدني. وقدم مسؤولو المحكمة عرضاً لآخر المستجدات المتعلقة بمحاكمة السيد أونغوين، معززين بذلك أنشطة التوعية الواسعة النطاق التي نفذتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عن طريق وجودها الميداني.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٥١ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بدأت، أمام الدائرة الابتدائية التاسعة، محاكمة السيد أونغوين الذي وجهت إليه ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتستمع الدائرة حالياً إلى عرض الادعاء للأدلة، وهو عرض ينتظر أن يستمر حتى الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وقد استدعى الادعاء حتى الآن ٢٤ شاهداً.

٥٢ - وفي أعقاب القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، جمع قلم المحكمة ٢١٠١ طلب للمشاركة في الإجراءات. وفيما يخص هذه الطلبات، منحت الدائرة الابتدائية مركز المشارك إلى ٢٠٨٣ مجنياً عليه، مما يصل بالعدد الكلي إلى ١٠٧ ٤ أشخاص.

٤ - الحالة في دارفور

(أ) التحقيقات

٥٣ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٦ بعثة إلى ١٢ بلداً، ويواصل رصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكّل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما فيها ما يُزعم ارتكابه من عمليات قصف جوي، وهجمات برية، وأعمال قتل، وهجمات على المدنيين، وعنف جنسي، وتشريد قسري، وهجمات على العاملين في مجال المعونة الإنسانية وعلى حفظة السلام، واحتجازات تعسفية.

٥٤ - وتتواصل تحقيقات المكتب، كما أشير إلى ذلك في تقريره المقدمين إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن المكتب يعوقه عدم تنفيذ أوامر القبض والافتقار إلى دعم المجلس والنقص الشديد في الموارد، فقد واصل استجواب الشهود، وجمع الأدلة المستندية، واستكشاف المسارات التي تقود إليها التحقيقات، وتحسين نظم جمع المعلومات.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٥٥ - في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقدت الدائرة التمهيدية الثانية جلسة علنية شارك فيها ممثلون عن حكومة جنوب أفريقيا ومكتب المدعي العام للبت في مسألة إصدار قرار بعدم الامتثال ضد جنوب أفريقيا لامتناعها عن تنفيذ طلب المحكمة بالقبض على عمر البشير وتسليمه أثناء وجوده في أراضي جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥٦ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، انتهت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن جنوب أفريقيا لم تمتثل للالتزامات بموجب النظام الأساسي بعدم تنفيذها طلب المحكمة القاضي بالقبض والتسليم. وقررت الدائرة كذلك أنه نظراً لقبول جنوب أفريقيا قرارات محاكمها الداخلية التي قضت بأنها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه، واستعدادها لالتماس قرار قانوني نهائي من المحكمة في هذا الشأن، فلم يكن من

الملائم إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن. ولاحظت الدائرة كذلك أن الإحالات السابقة لم تسفر عن اتخاذ المجلس لتدابير تعالج حالات امتناع الدول الأطراف عن القبض على السيد البشير وتسليمه، بالرغم من أن دولاً شتى قد قدمت اقتراحات لاستحداث آلية متابعة تتعلق بهذا النوع من إحالات الدول إلى مجلس الأمن من جانب المحكمة.

٥ - الحالة في كينيا

التحقيقات

- ٥٧ - ظل مكتب المدعي العام يتلقى معلومات تزعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وأوفد المكتب بعثتين إلى بلدين.
- ٥٨ - ويواصل المكتب التحقيق في حالات يُزعم فيها ارتكاب جرائم مخلة بإقامة العدل (بموجب المادة ٧٠).

٦ - الحالة في ليبيا

(أ) التحقيقات

- ٥٩ - أوفد مكتب المدعي العام ٤٤ بعثة إلى تسعة بلدان، ويواصل رصد المزاعم المتعلقة بجرائم يقال إن أطرافاً متعددة قد ارتكبتها في ليبيا، وتلقى المكتب تعاوناً وثيقاً مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.
- ٦٠ - وبسبب الحالة الأمنية الراهنة، لا يزال من الصعب الوصول إلى أراضي ليبيا لإجراء تحقيقات في عين المكان. وبغض النظر عن ذلك، حصل المكتب على أدلة جديدة يعكف حالياً على تقييمها لتحديد ما إذا كان يتعين طلب أوامر قبض إضافية.
- ٦١ - وسعى المكتب، عملاً على تعظيم أثر موارده المحدودة، إلى تحقيق التآزر بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية العاملة في ليبيا من أجل تبادل المعلومات والخبرات.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

- ٦٢ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعي العام بإحالة طلب بالقبض على السيد القذافي وتسليمه إلى السيد العجمي العتيري، أمر كتيبة أبو بكر الصديق التي يوجد مقرها في الزنتان، ليبيا، إذ رأت أن المحكمة لا يجوز لها أن توجه ما تصدره من طلبات التعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية.

المدعي العام ضد التهامي محمد خالد

٦٣ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تفصح، بناء على طلب المدعي العام، عن أمر القبض الذي أصدرته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ضد السيد التهامي محمد خالد، الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على الأراضي الليبية في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

(أ) التحقيقات

٦٤ - أوفد مكتب المدعي العام ٤٧ بعثة إلى ١٠ بلدان وواصل تحقيقاته في جرائم يُزعم أن جميع أطراف النزاع قد ارتكبتها أثناء أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ٦٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقى قلم المحكمة ٢ ٨٥٨ طلباً من المجني عليهم.

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه

٦٦ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى محاكمة السيدين غباغبو وبليه غوديه. ويتواصل تقديم الأدلة من جانب الادعاء؛ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ كان ٥٧ شاهداً من شهود الإثبات قد أدلوا بشهاداتهم، ومنتظر أن يدلي ٣٠ شاهداً إضافياً بشهاداتهم قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حيث ينتظر أن ينتهي الادعاء وقتها من عرض دعواه.

٦٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تقبل مشاركة أي مجني عليهم جدد. ويظل العدد الكلي للمجني عليهم المشاركين هو ٧٢٦ شخصاً.

٦٨ - وفصلت دائرة الاستئناف في ثلاث طعون تمهيدية لفريقي الدفاع تتعلق بما يلي: (أ) إدراج شهادة سبق تسجيلها، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ (ب) الإفصاح عن معلومات ورفع الحظر عن سرية بيانات، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛ (ج) تقديم المدعي العام لأدلة مستندية، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، ألغت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى بإبقاء السيد غباغبو رهن الاحتجاز، وأوعزت إلى الدائرة بأن تعيد النظر في استمرار احتجازه.

٨ - الحالة في مالي

(أ) التحقيقات

٦٩ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٣ بعثة إلى أربعة بلدان.

٧٠ - وبالإضافة إلى نجاح المكتب في التحقيق مع أحمد الفقي المهدي ومقاضاته للهجمات على مبان مخصصة للعبادة وآثار تاريخية في إطار نظر الحالة القائمة في مالي، يواصل المكتب جمع أدلة

عما يُزعم ارتكابه من جرائم جنسية وجنسانية وعما يحتل أن يكون قد ارتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتعاونت المحكمة مع السلطات الوطنية، وكذلك مع كيانات تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

(ب) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

- ٧١ - جرت محاكمة أحمد الفقي المهدي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. ولدى افتتاح المحاكمة، اعترف السيد المهدي بارتكابه جريمة الحرب بشنه عمدا هجمات على آثار ومبان تاريخية، وتحديدًا فيما يخص الهجمات ضد ١٠ آثار تاريخية ودينية في تيمبوكتو، مالي، في الفترة الممتدة بين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قررت الدائرة الابتدائية الثامنة، بعد أن اطمأنت إلى أن السيد المهدي يفهم طبيعة وعواقب اعترافه بالذنب، وأن إقراره بذلك جاء طوعيا بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وأن وقائع الدعوى تؤيده، إدانته وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ صدر أمر يتعلق بعمليات جبر الضرر.
- ٧٢ - وأحال قلم المحكمة ١٣٩ طلبا لجبر الضرر إلى الدائرة وأطراف الدعوى.

٩ - الحالة في جورجيا

- ٧٣ - أوفد مكتب المدعي العام ١٩ بعثة إلى أربعة بلدان، ويواصل التحقيق في جرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابها وتشمل القتل العمد والنقل القسري للسكان والاضطهاد، وجرائم حرب تمثلت في هجمات ضد السكان المدنيين، والقتل العمد، وشن الهجمات عمدا ضد حفظة السلام، وتدمير الممتلكات، والنهب.
- ٧٤ - وأوفد المكتب بعثة إلى تبليسي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧ من أجل مواصلة تحقيقاته. وكُرس جزء من البعثة لأنشطة توعية نفذت بالاشتراك مع قلم المحكمة من أجل إذكاء الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية وعملها.
- ٧٥ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أبرمت المحكمة وحكومة جورجيا اتفاق تعاون من أجل تيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في البلد. واستنادا إلى التزامات جورجيا القائمة بموجب نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، ينص اتفاق التعاون على إقامة قناة اتصال واضحة لأغراض المساعدة والإخطار والتعاون، بما في ذلك بشأن التدابير الأمنية التي يتعين كفالتها للأشخاص المتعاملين مع المحكمة.

ثالثاً - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

١ - التعاون العام مع مقر الأمم المتحدة

٧٦ - ينشئ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة إطاراً لأشكال كثيرة من التعاون، تشمل تبادل المعلومات، وتوفير الخدمات والتسهيلات، والمساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، والدعم الميداني. وتم التفاوض بشأن أشكال محددة من التعاون، وتُقدّم هذه الأشكال من خلال اتفاقات تكميلية.

٧٧ - وترحب المحكمة بإصدار الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ "دليل أفضل الممارسات للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، الذي أسهم في مواصلة ترشيد التعاون بين المؤسستين.

٧٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظلت المحكمة تتلقى دعماً وتعاوناً حاسمين من القيادة العليا للأمم المتحدة. وتشعر المحكمة بامتنان بالغ، بوجه خاص، للدعم الذي أسداه الأمين العام السابق، وترحب بنفس القدر بتعهد الأمين العام الحالي ومعاونيه بتقديم الدعم، وتتطلع إلى مواصلة التعاون الوثيق. وتقدر المحكمة أيضاً التعاون الحاسم الذي تلقتّه من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بوصفه صلة الوصل بين المحكمة والأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإحالة وتنسيق طلبات التعاون القضائي. وواصلت المحكمة تمويل وظيفة موظف قانوني برتبة ف-٣ في مكتب الشؤون القانونية من أجل الاضطلاع بالعمل الناشئ عن المسائل المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٧٩ - وتلقت المحكمة أيضاً دعماً من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمستشارين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، والأطفال والنزاع المسلح، والعنف الجنسي في حالات النزاع، وليبيا. وتفاعلت المحكمة أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واليونيسكو، التي قدمت دعماً قيماً وخاصة لمكتب المدعي العام، وتفاعلت كذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وقدمت الأمانة وعدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة خدمات على أساس استرداد التكاليف، مثل الخدمات المتصلة بالأمن، والمساعدة الطبية، والمساعدة في النقل، والتدريب، ودعم السفر.

٨٠ - وواصل كبار المسؤولين في المحكمة عقد مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، ومنهم الأمين العام المعين حديثاً والأمين العام المنتهية ولايته ونائب الأمين العام الجديد،

والمستشار القانوني ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمديرة العامة لليونسكو، والممثلين الخاصين للأمين العام ومستشاريه الخاصين ذوي الصلة لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك ولائتماس الدعم من الأمم المتحدة. وتشكّل الإحاطة التي تقدمها المدعية العامة مرتين في السنة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور وليبيا فرصةً لإبقاء المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بسير تلك التحقيقات وبما تواجهه من تحديات، وخاصة عدم تنفيذ أوامر القبض القائمة.

٨١ - وواصلت المحكمة استكشاف الفرص السانحة لزيادة التواصل مع الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة على المستوى العملي، بما في ذلك من خلال اجتماعات المائدة المستديرة التي تعقد بصفة منتظمة بين الأمم المتحدة والمحكمة لمناقشة ترتيبات التعاون العملية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والتحديات التي تلوح في الأفق. وتتطلع المحكمة إلى الاجتماع المقبل المنتظر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٨٢ - وبالرغم من أن المحكمة ليست طرفاً في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، فإنها تدعم بصفة طوعية نقل الموظفين وفقاً لأحكام الاتفاق. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنتدب ١١ موظفاً إلى المحكمة من محاكم أو منظمات دولية أخرى. وبالمثل أنتدب موظف من المحكمة الجنائية الدولية.

٨٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت المحكمة التعاون مع المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد، من خلال المشاركة في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن إدارة المرافق، والسفر، والأمن.

٨٤ - ويوفر تمثيل المحكمة في الأمم المتحدة، في صورة مكتب اتصال صغير في نيويورك، قناة اتصال مهمة بين المحكمة وأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ويسرّ مواصلة العلاقة وتوطيد التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة في الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - التعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من أشكال وجود الأمم المتحدة في الميدان

٨٥ - فيما يتعلق بالحالات القائمة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وكينيا ومالي، واصلت المحكمة الاستفادة من التعاون مع أشكال وجود الأمم المتحدة في الميدان، مع المراعاة الواجبة لولاياتها، ورهنا بالاتفاق مع الدول المضيفة. وأعدت المحكمة في أيار/مايو ٢٠١٧ إنشاء مكتبها الميداني المادي في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٦ - وبعد إعادة تنظيم قلم المحكمة، ألحق بالمكاتب الميدانية للمحكمة موظفون يضطلعون بمهمة رئيس المكتب الميداني، وأصبحت هذه المكاتب مهيأة بصورة أفضل للعمل بشكل فعال، وخاصة

فيما يتعلق بالتواصل مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة الدوليين. ويعد رؤساء المكاتب الميدانية موظفين رفيعي المستوى يشاركون أيضا في اجتماعات الأمم المتحدة المنظمة على الصعيد القطري.

٨٧ - وواصلت المحكمة المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، واعتمدت على بعثات الأمم المتحدة في توفير خدمات تشمل النقل، والاتصالات السمعية البصرية، والمساعدة الطبية، والإحاطات الأمنية، والتدريب الأمني، وتبادل المعلومات، والموارد المتعلقة بإدارة المخاطر.

٣ - التعاون مع مجلس الأمن

٨٨ - تضطلع المحكمة ومجلس الأمن بأدوار مختلفة، ولكنها تكمل بعضها بعضا، في التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. ومن شأن زيادة التعاون بين المحكمة والمجلس أن تسهم في منع هذه الجرائم المخلة بالسلام والأمن، وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الأعمال.

٨٩ - ويمكن أن تساعد سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة على تعزيز المساءلة في البلدان التي تكون جرائم خطيرة قد ارتكبت فيها ولكن المحكمة تفتقر إزاءها إلى أي اختصاص غير تلك الإحالة. وحيثما يقوم المجلس بهذه الإحالة، تعد المتابعة الحثيثة لها ضرورية لضمان التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بتوقيف وتسليم الأفراد الصادرة بحقهم مذكرات توقيف. وفي أعقاب إحالة حالتها دارفور وليبيا، أحالت المحكمة إلى المجلس حتى الآن ما مجموعه ١٥ إخطارا بقرارات تتعلق بعدم التعاون. ولم يستجب المجلس لهذه الرسائل بأي صورة موضوعية.

٩٠ - وتعتقد المحكمة أن إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك، المواضيعية منها والمرتبطة بحالات بعينها سواء بسواء، يمكن أن يحسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن إحالات المجلس ويعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

٩١ - وترحب المحكمة باقتراح طرحه عدد من الدول أثناء المناقشة المفتوحة التي أجراها المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي إطار تعهدات لاحقة، بإجراء تبادل منظم للرأي بين المجلس والمحكمة، وذلك بصورة مستقلة عن الإحاطات عن الحالات المحالة، التي تقدم بموجب تكليفات. وبمقدور هذا التبادل للرأي أن يتناول حالات أخرى تخضع للتحقيق أو التحقيق الأولي، ومسائل مواضيعية مثل الأطفال في النزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية الممتلكات الثقافية، وسيادة القانون وإصلاح العدالة، ومنع الجرائم البشعة. ومن شأن هذا أن يسمح لأعضاء المجلس (وغيرهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء) وللمحكمة بمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، واستكشاف سبل للتعاون. وفي هذا الصدد، تقدر المحكمة كل الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز الحوار وتحسين التنسيق بين المؤسستين.

٩٢ - لجان الجزاءات - تواصل المحكمة العمل على تعزيز التعاون بشأن المسائل المتصلة بالجزاءات، بما في ذلك ضمن إطار خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥. ومن

شأن توثيق التعاون بين لجان جزاءات مجلس الأمن والمحكمة أن يكون له تأثير إيجابي على بلوغ الغايات المشتركة للمجلس والمحكمة.

٩٣ - حظر السفر - يمكن أن يسهل حظر السفر الذي يفرضه المجلس القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بشأنهم أوامر توقيف، وستقدر المحكمة استكشاف إمكانيات توثيق التنسيق مع لجان الجزاءات في هذا الصدد. وبمقدور المحكمة أن تنتفع أيضا من أتمتة المجلس لرفع الحظر على السفر، أو من تبسيط هذه العملية أو ترشيدها على أي نحو آخر، وذلك لأغراض نقل الأفراد المقبوض عليهم أو المفرج عنهم إلى لاهاي ومنها؛ ويمكن تضمين قرارات الجزاءات نوا لهذا الغرض.

٩٤ - تجميد الأصول - عندما يعمد مجلس الأمن، في إطار ولايته المتصلة بالجزاءات، إلى تجميد أصول الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين من قبل المحكمة، فإن ذلك يمكن أن يسهم في منع المضي في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عن طريق إزالة الوسائل اللازمة لدعم الأنشطة الإجرامية. ومن شأن زيادة التنسيق بشأن تجميد الأصول، وخاصة الإفراج عن الأصول المجمدة، أن يعزز الإمكانيات المتاحة للمحكمة لاتخاذ قرار بتجميد الأصول ومصادرتها بموجب الأحكام الواجبة الانطباق من نظام روما الأساسي. ويمكن الاستعانة بتلك التدابير لتعويض تكلفة المعونة القانونية، ولتمويل عمليات جبر الضرر الواقع على المجني عليهم إذا ما حُكم على الشخص المعني بعقوبة وصدر بحقه قرار بجبر الضرر.

٩٥ - ومن شأن تبادل الرأي والخبرات بصفة منتظمة بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمحكمة بشأن تجميد الأصول أن يكون أيضا جَمَّ الفائدة.

٤ - إدماج المحكمة في منظومة الأمم المتحدة

٩٦ - توفر الأمم المتحدة منبرا فريدا للتشجيع على إدماج المحكمة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي كل عام، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات واللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة بمناقشة مواضيع عديدة تتعلق بولاية المحكمة وتتخذ مقررات وقرارات بشأنها، وتنص هذه المقررات والقرارات صراحة في بعض الحالات على تقدير المحكمة ودعمها، بما في ذلك أثناء تجديد ولايات بعثات حفظ السلام المختلفة وإصدار الجمعية العامة لقرارها السنوي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

٩٧ - ويمكن تعزيز الصلات بين ولايتي الأمم المتحدة والمحكمة من خلال إدراج توصيات محددة تتعلق بالمحكمة في تقارير الأمم المتحدة، والإدلاء بتصريحات علنية في المداولات والمناقشات التي تدور في منتديات الأمم المتحدة المختلفة، ودعوة كبار مسؤولي المحكمة للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحكمة.

٩٨ - وبالنظر إلى المسؤولية الرئيسية للولايات القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها، فإن تعزيز قدرتها على القيام بذلك على نحو فعال يظل أمرا حاسما للجهود العالمية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية. وفي هذا الصدد، تشجع

المحكمة بقوة على إدراج المسائل المتصلة بنظام روما الأساسي في برامج الإصلاحات القانونية والقضائية التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة الإنمائية المقدمة في مجال سيادة القانون.

٩٩ - ويمكن أن يشمل ذلك تضمين التشريعات الوطنية الجرائم والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والعمليات الوطنية للتعاون مع المحكمة، وتدريب المهنيين القانونيين على إجراءات التحقيق والمقاضاة الدولية، وخاصة في سياق الدعم الذي تقدمه شتى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الدول المضيفة في مجالي العدالة والسجون في أوضاع ما بعد النزاع. وعلاوة على ذلك، تُشجّع مؤسسات الأمم المتحدة على النظر في استشارة المحكمة، عند الاقتضاء، للانتفاع بخبرتها في سياق تلك الأنشطة، وذلك مثلاً لدى تقديم المساعدة من جانب فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاع المسلح إلى السلطات الوطنية بشأن المسائل المتصلة، في جملة أمور، بحماية المجني عليهم والشهود وجبر الضرر.

١٠٠ - ويوفر تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، مسارا هاما لتعزيز إدراج المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية في إطار سيادة القانون وإمكانية الاحتكام إلى القضاء على المستويين الوطني والدولي. وتظل المحكمة مستعدة للإسهام بخبرتها، حسب الاقتضاء، في جهود الدول المهتمة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ هذا الهدف.

٥ - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المحامين

١٠١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظل قلم المحكمة يتلقى، مع التقدير، دعما من الأمم المتحدة للمحامين. وتتسم المساعدة المستمرة المقدمة في هذا الصدد، وإدراج الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المبرمة بين المحكمة والأمم المتحدة، بأهمية خاصة في ضوء مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

١٠٢ - ورحبت المحكمة بقيام مسؤول الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية في مكتب الشؤون القانونية بزيارة المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتقديم مسؤول الاتصال في هذا السياق إحاطات لموظفي المحكمة، وكذلك للمحامين، بشأن "دليل أفضل الممارسات للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية" وإجراءات التعاون بين المؤسسات، بما في ذلك فيما يتعلق بطلبات التعاون المقدمة من المحامين. وقدمت إحاطات مماثلة لأغلبية موظفي الأمم المتحدة المعنيين بمسائل تتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف

١ - المساعدة القضائية

١٠٣ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال قلم المحكمة إلى الدول ٨١٣ طلبا للحصول على تأشيرات. وأحال قلم المحكمة أيضا ٢٦٦ طلبا إلى الدول التماسا لتعاونها.

١٠٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وجه مكتب المدعي العام أكثر من ٤١٦ طلبا لالتماس المساعدة إلى ما يزيد على ٦١ شريكا مختلفا، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة، وتابع تنفيذ الطلبات المعلقة فيما يتصل بأنشطته في مجالي التحقيق والمقاضاة.

١٠٥ - وواصلت الدول تقديم الدعم اللوجستي، بما في ذلك من أجل ممثلو الشهود عبر الفيديو، وممثلو الشهود المحتجزين، وبعثات التحقيق والبعثات ذات الصلة. ومن خلال قلم المحكمة، قدمت الدول المساعدة لأفرقة الدفاع، دعما لأنشطة التحقيق التي تقوم بها، بما في ذلك عن طريق تزويدها بفرص الوصول إلى المستندات والمعلومات الأخرى حيثما أمكن، وإصدار التأشيرات، وتيسير الزيارات العائلية لعملائها. وقدمت الدول أيضا أشكالاً مختلفة من المساعدة إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم. وكل أشكال المساعدة هذه هي محل تقدير لأنها تسهم في كفاءة ونزاهة الإجراءات في الدعاوى المعروضة على المحكمة.

١٠٦ - وواصل مكتب المدعي العام إقامة شبكة نشطة من شركاء التعاون القضائي وجهات الاتصال الوطنية الأخرى. وبُذلت أيضا جهود لتحسين التعاون مع شبكات إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والدولية في مجال دعم احتياجات المكتب المتعلقة بالتحقيق، والمساعدة في الإجراءات الوطنية، عند الاقتضاء، وفقاً لمبدأ التكامل.

١٠٧ - وواصل قلم المحكمة والمكتب العمل في ارتباط وثيق في إقامة شبكة من الشركاء في مجال تحديد الأصول وتجميدها ومصادرتها، من أجل تحسين تبادل المعلومات، واستحداثا فريقا عاملا داخليا مكلفا بتعقب المشتبه فيهم، وتبادل واستخدام المعلومات السرية الواردة من الدول والمصادر الأخرى.

٢ - الحلقات الدراسية التي نظمتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون

١٠٨ - ظل تعزيز التعاون مع الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الإقليمية، وروابط المحامين الوطنية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين يشغل مكانة عالية في جدول أعمال المحكمة. والتبرعات السخية التي قدمتها المفوضية الأوروبية والترويج وهولندا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية أتاحت للمحكمة أن تنظم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أحداثا رفيعة المستوى وأحداثا تقنية، كان من بينها حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وندوة بشأن حماية الشهود في ترينيداد وتوباغو؛ وحلقة إقليمية رفيعة المستوى بشأن التعاون مع المحكمة في جمهورية كوريا؛ وحلقة دراسية مع الدول الأطراف الأفريقية في أديس أبابا شارك فيها مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي؛ والحلقة الدراسية السنوية لمسؤولي الاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية في البلدان التي تنظر المحكمة الحالات القائمة فيها؛ وثلاثة أحداث مستقلة تتصل بحماية المجني عليهم والشهود؛ وحدث عن اتفاقات التعاون نُظِم في لاهاي. وحضر هذه الأنشطة أكثر من ٢٧٠ مشاركا خارجيا من أكثر من ١٠٠ دولة مختلفة وكيانات أخرى، مما عزز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها استنادا إلى تحسين التعاون

القضائي، والدعم الدبلوماسي، وإذكاء الوعي بولاية المحكمة وأنشطتها. والمحكمة ممتنة للسلطات المضيفة لما قدمته من دعم قيم لهذه الأحداث.

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

١٠٩ - واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، التي تعد من الشركاء الرئيسيين في مجالات ذات أولوية منها الترويج للطابع العالمي لنظام روما الأساسي، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية. وتحرص المحكمة على تطوير علاقات التعاون القائمة وكذلك على استهلال التواصل مع منظمات إقليمية أو دولية معنية أخرى استنادا إلى القيم والأهداف المشتركة.

٤ - التعاون مع المجتمع المدني

١١٠ - واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها في المجتمع المدني، وعقدت اجتماع المائدة المستديرة السنوي الحادي والعشرين مع المنظمات غير الحكومية في الفترة من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك.

١١١ - وتقدر المحكمة تقديرا كبيرا الأنشطة التي ينظمها شركاؤها في المجتمع المدني لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وكذلك للتعاون مع المحكمة والتوعية بها، وقد واصلت المحكمة مشاركتها في تلك الأنشطة.

رابعا - التطورات المؤسسية

ألف - حالات التصديق والانضمام

١١٢ - أحالت ثلاث دول أطراف، هي جنوب أفريقيا وبوروندي وغامبيا، إخطارات بالانسحاب من نظام روما الأساسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٢٧ من النظام، وذلك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي. غير أن غامبيا وجنوب أفريقيا قد رجعتا في وقت لاحق عن قراريهما السابقين وسحبتا إخطاري الانسحاب الخاصين بهما في ١٠ شباط/فبراير و ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي، قبل أن يدخل حيز النفاذ. أما انسحاب بوروندي فمن المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١١٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انضمت ثلاث دول إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، مما يصل بالعدد الكلي للأطراف في هذه الاتفاق إلى ٧٧ طرفاً. وصدقت أربع دول أطراف على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان أو أخطرت الأمين العام بموافقتها على الالتزام بها، مما يرفع العدد الكلي للأطراف في هذه التعديلات إلى ٣٤ طرفاً. وأخيراً، انضمت أربع دول للتعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤، مما يرفع العدد الكلي للأطراف في هذا التعديل إلى خمسة أطراف.

باء - المبادرات الرامية إلى تحسين كفاءة المحكمة

١١٤ - تواصل أجهزة المحكمة العمل بشكل تآزري من أجل مواصلة طائفة واسعة من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز كفاءة أنشطتها وتحسين الحوكمة. وقامت المحكمة، إلى جانب نشر أول تقرير لها عن مؤشرات الأداء في عام ٢٠١٥، باستحداث معايير نوعية وكمية أكثر تفصيلاً كي تُقيم بصورة موضوعية تقدّم أنشطتها وإنجازاتها، وتقف على المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

١١٥ - وبعد نجاح معتكفين نظاماً في وقت أسبق، عقدت قضاة المحكمة معتكفاً ثالثاً، في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في كراكوف، بولندا، لمناقشة إجراءات الاستئناف وعدد من المسائل المؤسسية. وأتاح هذا المعتكف للقضاة أن يواصلوا المناقشة الجماعية للسبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القضائية والتعجيل بها، بما في ذلك الاتفاق على إدراج أفضل الممارسات في دليل ممارسات الدوائر، أو اقتراح تعديلات على الإطار القانوني الحالي للمحكمة.

١١٦ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ عدة تعديلات على لائحة المحكمة اعتمدها القضاة بالإجماع. وتستهدف التعديلات التعجيل بإجراءات الاستئناف في المحكمة وتبسيطها، وزيادة الكفاءة في كل مراحل العملية القضائية. وتُغير التعديلات ثلاثة جوانب من عملية الاستئناف: فيجب أن تبين مذكرات الاستئناف الآن الأسباب الداعية إلى الطعن؛ وسيجري تقصير أجل إجراءات الاستئناف فيما يتعلق بمسائل الإفراج المؤقت؛ ويجب أن تتضمن وثائق الاستئناف مصطلحات موحدة.

جيم - الصندوق الاستثماري لصالح المجني عليهم

١١٧ - واصل الصندوق الاستثماري للمجني عليهم الأنشطة المدرجة ضمن ولايته المتصلة بتقديم المساعدة، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بعمليات جبر الضرر التي أمرت بها المحكمة والتي أشير إليها أعلاه. وقدم الصندوق الاستثماري وشركاؤه المنفذون على الصعيد المحلي المساعدة حتى الآن إلى أكثر من ٤٥٥ ٠٠٠ شخص مجني عليه في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووفر تأهيلاً بدنياً ونفسياً وكذلك دعماً مادياً للناجين من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وخلال الفترة الممتدة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، قام رئيس المحكمة وأعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستثماري بزيارة لأوغندا تفقدوا فيها مشاريع المساعدة المنفذة في إطار الصندوق والتقوا فيها بالمجتمعات المحلية. كما التقى رئيس المحكمة، بصحبه رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستثماري، برئيس أوغندا ومسؤولين آخرين.

١١٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أعلن الصندوق الاستثماري لصالح المجني عليهم إطلاق برنامج مساعدة في كوت ديفوار لصالح المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وخصص الصندوق الاستثماري ٨٠٠ ٠٠٠ يورو للمراحل الأولية للبرنامج التي يأمل الصندوق أن يبدأ العمل فيها في عام ٢٠١٨. ويلتمس الصندوق مساهمات إضافية من الدول والكيانات الأخرى من أجل توسيع ومواصلة برامج المساعدة الخاصة به، وصون وزيادة الاحتياطي المالي بغية إكمال التعويضات التي تأمر بها المحكمة في قرارات جبر الضرر.

خامسا - خاتمة

١١٩ - شهدت المحكمة سنة ناجحة أخرى، ويعزى ذلك بقدر كبير إلى الدعم الأساسي الذي قدمته أمانة الأمم المتحدة وشتى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بالإضافة إلى الدول والكيانات الأخرى. ويعد الالتزام الثابت لهؤلاء الشركاء حاسم الأهمية في تمكين المحكمة من كفاءة المساءلة عن الجرائم وتحقيق العدالة للمجني عليهم والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. وعملا على التكيف مع التحديات الجديدة الناشئة التي تواجه كلا من الأمم المتحدة والمحكمة، يجب على المنظمين أن تسعيا إلى تعزيز تعاونهما ومواصلة تأكيد جدوى وأهمية العدالة الجنائية الدولية في ضمان سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين. وقد رسخت المحكمة مكانتها كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، لكن الدعم الواسع والقوي والمبدئي من جانب المجتمع الدولي مطلوب لتمكين المحكمة من مواصلة تحقيق النتائج وزيادة تأثيرها الإيجابي. وتعترف المحكمة، من جانبها، اعترافا كاملا بمسؤوليتها عن السعي بصفة مستمرة إلى تحسين عملياتها من أجل زيادة الكفاءة والفعالية وتعزيز الدعم الخارجي.